رابط المادة على منصة باحث

التعليق على مختصر خوقير)1(- الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيري -وفقه الله-

سعد بن شايم الحضيري

والشبهات وكذلك ما يعرض لهم هذه الحياة الدنيا من الشبهات التي يبثها اعداء الاسلام من الملاحدة جزاك الله خير جزاك الله خير واعوانهم من اهل البدع والضلالات فاذا لم يكن المسلم على - 00:00:00

تحصين من العلم النافع مأخوذ من الكتاب والسنة يخشى عليه الانزلاق بكثرة الشبهات والشهوات العارظة وسيكون قراءتنا باذن الله تعالى في كتاب مختصر او المختصر في فقه الامام احمد للشيخ ابي بكر - 00:00:30

ابن محمد عارف خوقير المكي رحمه الله تعالى فانه اختصر صار لانه كان مدرسا في حرم مكة توفي سنة الف وثلاث مئة وتسعة واربعين. فاختار وصل هذا الكتاب عمدة وهو لعله من حيث الشمول - 00:01:00

جميع ابواب الفقه لعله اخسر متن بالنسبة للحنابلة مع شمولي نسأل الله تعالى ان يرحم مؤلفه ومن اقتدى بهم من ائمة هذا المذهب وفقهاء الاسلام وان يرحم الامام احمد ويجزيه عنا وعن المسلمين خير الجزاء. وكذلك جميع - 00:01:30

ائمة المسلمين الذين نفع الله بهم. ستكوني باذن الله تعالى القراءة يسيرة يعني تعليق يسيرا لان المطلوب ان نقرأ او نمر على جميع ابواب العبادات. نسأل الله تعالى اللي الاعانة والتوفيق والقبول والاخلاص انه جواد كريم ونسأله ان ينفعنا والمسلمين - 00:02:10

بذلك سم يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا قال رحمه الله بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي وفق وما شاء من عباده فكبره في الدين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله - 00:02:40

اما بعد فهذه مقدمة للفقه يحتاج اليك مبتلي ولا يستغني عن الممتنع هذا المذهب الامام المبجل والحبيب المفضل احمد ابن حنبل احمد ابن محمد ابن حنبل قدس الله قبحه ونور الضريح - 00:03:10

نسأل الله تعالى ان يجعل النفع بها عامة للظالمين شاملا للظالمين فهو حسبنا ونعم الوحيد نعم هذا كتاب لا شك انه كتاب عظيم. افتتحه بالبسملة والحمدلة ابتداء بكتاب الله عز وجل وبسنة النبي صلى الله - 00:03:30

صلى الله عليه وسلم استهله استهلالا حسنا كما يقولون فيه براعة استهلال حيث قال الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده ففقه في الدين. ففقهه في الدين هذه براءة - 00:03:50

ارتفاع استهلال حيث انه استهل كتابه بما يوحي بمضمونه وهو الفقه. ثم صلى على النبي عليه الصلاة والسلام. امتثالا لامر الله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وثنى بالصلاة على اله وهم قراباته المؤمنون واصحابه وعلى صحبه - 00:04:11

الصحابة وهم من لقوه مسلمين وماتوا على ذلك وعلى التابعين واراد بالتابعين كل من تبعهم. ولم يقصد فقط طبقة الطبقة الاولى الذين لقوا انما اراد كل من تبع تبعهم بان الله لما اثنى - 00:04:41

على اصحاب نبيه اثنى على من تبعهم باحسان. فقال عز وجل والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار. والذين الذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري تحتها الانهار. فكل من تبعهم باحسان وهو من سلك سبيلهم. مخلصا لله تعالى فليبشر - 00:05:06

برظوان الله تعالى وما اعد لاوليائه من جنات النعيم. ومن اعظم ما يتبع بهم ان يتبعوا به في لزوم سبيلهم في العلم والعمل. لزوم لزوم سبيلهم في العلم والعمل. ثم ذكر هذا - 00:05:33

لتبقى هذه المقدمة يعني مختصرا صغيرا في الفقه وهو في اللغة الفهم وفي الشريعة او في الاصطلاح هو معرفة الاحكام العملية مستنبطة من الادلة الشرعية الاحكام العملية يعني الذي فيها امر وتكليف عملي اما امر او نهي تكليف - 00:05:53
عملي باقدام او الترك او الاباحة. يحتاج اليها المبتدي كل من ابتدأ في التفقه يحتاج اليها اليها ولا يستغني عنها المنتهي يعني طالب العلم الذي انتهى لا يستغني عنها لانها تذكرة وعلم - 00:06:27
وتعليم على مذهب الامام المبجل الى اخره الامام احمد والمراد بالمذهب ما يذهب اليه في الاحكام واصطلحوا على انه يشمل ما نص عليه مما سئل عنه او ما يجري مجرى ذلك - 00:06:47
مما ينبه يعني نبه عليه او عمله او اقر عليه. وكذلك ما يلحق به اصحاب من المسائل المخرجة على مذهبه تخريجها على مذهبه مما لم مما لم يكن له فيه نص - 00:07:07
ثم دعا قال نسأل الله ان يجعل دعا له لاحمد قدس الله روحه قدس اي طهر تقديس التطهير منورة ضريحة وارض ظريح القبر. ينوره له بصالح العمل والدعاء. ونسأل الله ان يجعل ان يجعل النفع بها عاما للطالبين. كل طالب علم دعا له ان طالب العلم من خلالها - 00:07:31
ان يجعل لها نفعا عاما امين نسأل الله ان يجعلنا من المشغولين في ذلك شاملا للراغبين الراغب في العلم فهو حسبنا ونعم الوكيل. اي كافينا بعطائه وتعليمه. وهو نعم المعين عز وجل - 00:08:01
نسأله الاعانة. ونسأل الله لنا الاعانة فيما توخينا من الابانة ومن لم يعنه الله لا يستفيد ولن يفلح. ولذلك شرع الله لنا ان نسأله الاعانة في عبادتنا وفي صلاتنا اياك نعبد واياك نستعين. فاذا نعبد الا انت ولا نستعين الا بك فهي متضمنة - 00:08:21
من اهل الدعاء اي اعنا على عبادتك. قال الشاعر اذا لم يكن عون من الله للفتى فاول ما يجري عليه اجتهاد. اجتهاده هو اول ما يجني عليه اذا كان اذا لم يكن من الله عون له. فلذلك يسأل العبد ربه الاعانة - 00:08:51
اللهم انا نسألك الاعانة والتوفيق والسداد والرشاد. نعم كتاب الله هي ارتفاع الحدث وزواج الخبث بالماء. او ما ينهب عنه. مم هذا عرف الطهارة. طهارة في اللغة النظافة والنزاهة وفي الاصطلاح ما ذكره المصلي ارتفاع الحدث - 00:09:21
يعني ارتفاعه قوله بالماء وجوال الخبث بالماء بالماء راجع الى الشيئين الى الحدث رفع الحدث او ارتفاع الحدث وزوال الخبث فلا يصح ارتفاع الحدث الا بالماء او ما ينوب عنه. الذي ينوب عنه هو - 00:09:51
تراب هو التراب الطهور او الطاهر في التيمم ارتفاع الحدث الحدث معنوي يقوم بالبدن. يمنع من الصلاة ونحوها بسبب الاحداث. وهو نوعان اكبر واصغر وهي التي تعرف بموجبات الغسل ونواقض الوضوء. فاذا باشر المكلف - 00:10:11
مباشر العبد هادي احد هذه الاشياء صار محدثا نواقض الوضوء او موجبات الغسل. كيف يرفع الحدث عن نفسه ها بهذا قال ارتفاع الحدث ويزيد بعضهم وهو زاد زيادة ظرورية كما في الزاد المستقنع - 00:10:41
قال وما في معناه ارتفاع الحدث وما في معناه. اي الذي في معنى ارتفاع الحدث. لان الانسان قد يتطهر طهارة لا عن حدث وانما لتجديد وضوء. تجديد الوضوء ليس عن حدث. ومع ذلك يسمى طهارة - 00:11:12
غسل الجمعة ليس عن حدث. تغسيل الميت ليس عن حدث. ومع ذلك يسمى طهارة شرعا فاذا هي ارتفاع الحدث وما في معنى ارتفاع الحدث. وزوال الخبث. الخبث النجاسة بالماء هذا بالماء متعلق بارتفاع الحدث وبزوال الخبث اي يرفع الحدث بالماء والمراد المراد ما جمع وقت - 00:11:32
طهورية والاباحة يعني بالماء الطهور المباح كما سيأتي او ما ينوب عنه الذي ينوب عن الماء التيمم بالنسبة له آآ رفع الحدث او ارتفاع الحدث وهنا يعني ارتفاع الحدث حكما في التيمم لعادم الماء هو غير المستطيع له. لعادم الماء وغير - 00:12:05
باستعماله ينوب عنه التراب كذلك التراب ينوب عن عندي زوال الخبث حكما قالوا لمن كانت عليه نجاسة لا يستطيع غسلها فانه يتيمم عنها اذا لم يستطع غسلها ازاء نجاسة كذلك ما ينوب عن زوال الخبث في الاستجمار الحجارة ونحوها الاستجمار - 00:12:46
فاذا استجمر فانه لم يستعمل الماء لكن ازال حكمها حكم الخبث بالاستجمار وينوب عنه نعم هذه القسمة قسمها العلماء جمهور العلماء

بالاستقراء. تتبعوا الادلة فوجدوا المياه ثلاثة. منها ما هو - 00:13:19
طهور مطهر. طاهر في نفسه ومطهر لغيره. يرفع الاحداث ويزيد ويزيل الانجاس. فتصطلحوا على تسميته الطهور والنوع الثاني رأوا انه طاهر في نفسه ليس نجسا ولكنه لا يطهر غيره. كماء الورد - 00:13:50
وهكذا هذا ماء الورد يتطيب به وقد يطبخ به وقد يشرب اقول ماء الورد لا اقول عصارة الورد مثله آآ وهكذا المعتصرات من الاشياء لو اعتصرت فخرج منها هذا هذا ماء. اذا عصرت البرتقال فخرج منه هذا ماء عصير البرتقال - 00:14:14
هذا ماء لانه لو تبخر منه الماء عاد شيئا جافا جامدا فهذه قالوا هذا لا يغتسل به ولا يتوضأ به فهو طاهر لكنه ليس بمعنى انه ليس بمطهر هذا اصطلاح الطهور او الطهور. آآ انه ليس مطهرا هذا المراد - 00:14:45
والثالث النجس. وهو ما خالطته النجاسة فغيرته. او كما سيأتي يعرفه المصنف لكن المقصود لما نظروا بالمياه واذا بها هذه الاقسام الثلاثة. وسيأتي تفصيل كل قول. كل نوع. نعم الاول هو المؤهل الباقي على خطته. كمن اعطاه هو البحار والانهار والعيون والاثار. وهو الذي يرفع - 00:15:11
هذا الاول. هذا وصفه هو حكمه. وتمثيل له مث ذكره وبين مثالا له وحكمه. قال هو المطهر الباقي على خلقته هذا هو المطهر. الطاهر لا يطهر والنجس لا يطهر. والمراد بالتطهير ان يطهر من الاحداث او من الانجاس - 00:15:40
الباب هذا المطهر والباقي على خلقته المراد بالبقاء على الخلقة الخلقة حكما وهي انه طهور لان الله خلقه خلقه طهورا. قال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به. ونزلنا من السماء ماء طهورا - 00:16:09
هذه خلقته حكما سواء يعني على خلقته حقيقة او حكما. حقيقة اذا نزل من السماء اخذته كما هو لم يتغير منه لون ولا طعم. وحكما اذا بقي على طهوريته لكنه خالط الارض تغير لونه بلونها. ان كانت بيضاء جصية - 00:16:32
هذي من كانت حمراء تلون بلونها هذا لا يظر بقي طهورا كما هو طيب فاذا بقي على خلقته المراد به على ما خلقه الله من الطهورية. ها سواء كان حارا او باردا. وهكذا. حلوا او - 00:17:02
مالحة. مياه الانهار حلوة ومياه البحار مالحة. لكنها كلها طهور. قال مثل الشيخ كماء الامطار لان الله قال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به. قال ليطهركم به هذا هذا الحكمة - 00:17:32
وهذا حكمه التطهير. وسماه بالاية الاخرى طهورا. ومن هذا سماه العلماء ها القي قسم الطهور. لان الله ذكر حكمه ليطهركم به. وذكر وصفه ماء طهورا وان البحار الحديث هو سئل عن البحر فقال هو الطهور ماؤه - 00:17:52
والانهار قال ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا لا قال فكذلك مثل الصلوات الخمس. والعيون كانت العيون آآ والابار العيون يستخرج منها الماء - 00:18:22
فسلكه ينابيع في الارض هو الذي نزل من السماء. والابار يعني لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بئر بضاعة. فقال الماء طهور لا ينجسه شيء. سماه طهورا نحو الابار وهكذا الغدران في الصحراء سئل عن الماء يكون في الفلاة وما - 00:18:42
اطلبوا من السباع قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. ثم ذكر حكمه قال وهو الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث. وهو هذا اراد الحصر يعني وهو وحده الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث مثل ما تقدم والمراد بالخبث الخبث الطارئ - 00:19:12
لان الخبث نوعان. الخبث نوعان. خبث ذاتي وهو ما يسمى بالنجس بفتح الجيم. وخبث طارئ على محل طاهر وهو النجس فالثوب الطاهر اذا وقع عليه البول صار نجسا. لطروء النجاسة عليه. فيقال ثوب نجس. اما البول - 00:19:32
نفسه فيقال نجس. فهنا يطهر او يرفع ويزيل الخبث. المقصود الخبث بس الحكم ويسمى بالنجاسة الحكمية. هو المحل الطاهر اذا وقعت عليه نجاسة. اما النجاسة الذاتية ما يظهر. لو غسل الكلب الف غسلة ما يطهر. لكن لعابه اذا غسل اذا وقع على ثوب او على اناء - 00:20:02
فغسل سبع مرات يطهر يطهر. لان المقصود ان الثوب زال عنه ذلك. اما نفس اللعاب ما يطهر الذي يطهر الثوب الذي ازيل عنه لعابه فقال طهور اناث يعني تطهير. طهور اناء احدكم اذا - 00:20:32

فيه الكلب ان يغسله سبع مرات الى اخره. نعم. ومنه ما يحرم استعماله كالمقصود ومنه مكروه قال ومنه لان الاصل انه لما قال يزيل يرفع الحدث ويزيل الخبث يعني انه الاصل انه مباح - 00:20:52

مطهر. قال لكن منه هذا الطهور او طهور طهور منه ما يحرم محرم هذا التحريم لا لذاته وانما لما عرض له. كذلك الكراهة يحرم استعماله ها هذا كالموت والمنهوب هذا محرم المسروق. المشترى بمال محرم - 00:21:22

رجل سرق مالا ثم ذهب يشتري به ماء. محرم. هذا كذلك الموقوف لشرب اوقاف وقفت لشرب الماء حدد الواقف انها للشرب لابن السبيل للشرب اما اذا عمم مع الوقف للشرب وغيره فلا حرج لكن هنا قال المصنف لشرب لمراعاة لشرط الواقف - 00:21:52

حتى لا يصرف في غيره. ثم قال بين حكمه. قال ولا يرفع الحدث ولكن يزيل الخبث ومع انه يحرم قال لا يرفع الحدث. بان الحدث عفوا لان رفع الحدث عبادة - 00:22:22

والعبادة لا تستباح بمحرم. لان نفس الرفع عبادة فعل لانها فعل. طيب الخبث؟ قالوا الخبث ليس ليس كل عفوا الازالة ازالة الخبث ليس كله عبادة فمنه ما هو فعل مقصود به التعبد وهو ان يفعله لاجل لاجل ان يتطهر من النجاسات - 00:22:42

فيثاب لكن لو فعله لو زال زالت النجاسة بغير نية علق ثوبه في في مكان فصبت عليه الماء السماء بالمطر. حتى نظف من النجاسة زالت النجاسة مع انه ما قصد ذلك ولم يباشره ولم ينوهه. فمثلها لو - 00:23:12

لا ازاله بمحرم وزالت النجاسة قالوا لانه من باب التروك ولو بمحرم. هذا مشى عليه المصنف كما هو المذهب. والقول الثاني ارجح. قول ارجح لانه وسيلة الى استعمال المحرم. نعم. وقال ومنه مكروه اي قسم منه - 00:23:42

مكروه. طهور مكروه. ليس بمحرم ولا مباح. ولا بمباح مطلقا. والا الاصل ان المكروه من قبيل الجائز لا من قبيل المحرم كمتغير بغير ممازج مثل له وهذا ما مشى عليه - 00:24:12

اتبعوا في ذلك المرداوي رحمه الله. مع ان ما قبل المرداوي يجعلون هذا ليس بمكروه اه قالوا للخلاف كمتغير بغير ممازج مثل الزيت تغير بزيت تغير بكاس ببنزين. هذا لا يمازجه. لا يختلط معك اللبن اذا صب في الماء يختلط. لا يمكن فصله - 00:24:32

اما هذا فله طبقة يزول اذا ترك يركد ينفصل لكن اذا تبقى فيه رائحة يأخذ من الرائحة والمقصود بغير ممازج طاهر غير مخالط بغير ممازج مثل الدهنيات او خشب بخور قطعتها فوق - 00:25:02

مثلا فانه لا يتمازج مع القطط اما اذا دق وطحن حتى صار كالطحين ثم ترك خلط معه قالوا لا. نعم هذا بالنسبة للاول. الثاني. الثاني ظاهر لا ينفع الحدث ويجوز استعماله من خلال الطهارة في الاكل والشرب. النوع الثاني - 00:25:27

يعني الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره. حكمه قال لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث هذا حكمه من حيث التطهير هذا حكمه. لا يستفاد منه. لكن يستفاد منه في غير ذلك - 00:25:57

في الاكل والشرب. اه وهو المتغير بممازج نعم يعني اخذ بودرة حليب ووظعت فيه وخلط فصار حليبا هم صب اللبن العصير مم فهذا صار تغير بموازج بموازج اي بمخالط وان طبخ فيه او لا سواء طبخ فيه او لا يعني وغير متغير يعني متغير لونه او طعمه - 00:26:17

او ريحه بممازج له بممازج له الاول المكروه الذي من الطهور فمن الطهور هل بغير ممازج؟ يعني تغير لونه او طعمه واريحه لكن بشيء غير ممازج فيفصل عنه ويستحمل اما هذا لا - 00:26:57

يا جماعة لا يمكن ان يفصل عنه. نعم يجوز استعماله في غير الطهارة كالاكل والشرب. نعم. الثالث نجاسة نعم هذا الثالث نجس. ما حكم؟ قال يحرم استعماله مطلقا لا يعني لا في اكل ولا في تطهير - 00:27:17

لا في العادات ولا في العبادات. الا لضرورة. كما قال صاحب الدليل وغيره الا لضرورة يعني لقد يضطر الى شربه لانه تباح في الظرورات. يحرم استعماله مطلقا يعني لا في رفع حدث ولا في ازالة خبث ولا في اكل ولا شرب ثم وصفه او عرفه كيف نعرف انه - 00:27:47

قال ما تغير فيه او ما وقعت فيه نجاسة او لاقاها في غير محل التطهير وهو قليل او تغير وهو كثير. نقول هنا مصنف ذكرت الوقوع

قال ما وقعت فيه نجاسة هذا واحد. وهو قليل. ووقعت فيه نجاسة وهو قليل - 00:28:17
ما هو القليل؟ القليل ما دون القلتين كما سيأتي. اذا قال الفقهاء في باب المياه قليل يعنون ما دون القلتين. وسيأتي في ذكر القلة هذا القليل لو وقعت فيه قطرة بول او قطرة دم ها نجس قال ما وقعت فيه نجاسة - 00:28:47
اولى قاها وهو قليل. وقعت فيه ناخذ القسم الاول وقعت فيه نجاسة. وهو قليل اي دون القلتين هذا واضح؟ استدلوا بقوله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه طهر اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب فليرقه وليغسله سبع مرات. الاناء يكون قد صغيرا - 00:29:09
فاذا ولغ قوله ولغ اي شرب بلسانه. اذا هناك شيء يولع وهو ماء او لبن او نحو مما يشرب باللسان بالكلب يشربه وهنا قال فليرقه اذا هنا ماء او شيء تنجس. بمجرد وقوع اللعاب فيه. فقالوا هذا يدل على انه تنجي - 00:29:39
هذا يدل على انه تنجس. بشرط ان يكون قليلا. لكن لو كان كثيرا قالوا لا قلتان فاكثر ووقعت فيه نجاسة لم تغيره قالوا لا يظر. اما اذا كان غيرت لونه او طعمه او ريحه فذلك نجس ولو كان - 00:30:04
اطنانا من الماء اذا تغير لونه او طعمه او ريحه بنجاسة وقعت فيه خالطته هذا نجس ولو كان اطنانا مطنطنة يصح المطنطنة كذا مثل على المقنطرة المهم عليكم تدبيرها ما وقعت في نجاسة او لاقاها هنا المسألة الثانية. الصورة الثانية في القليل اذا لاقى النجاسة له صورته - 00:30:31
ان يلاقيها هو الماء يلاقيه الاولى وقعت فيه. هذي انتهينا منها. الثاني المألق. ما يجري في ساقية. او من ومر على نجاسة مر على نجاسة فاذا لاقى النجاسة وهو قليل - 00:31:09
هذا ينجس هذا ينجس. الحالة الثانية ان يلاقيها في محل التطهير. كيف محل التطهير. الانسان اذا اراد ان يطهر ثوبا وقعت عليه نجاسة. كيف يصنع يأتي بقلتين كبيرتين ويصبهم على مكان نجس - 00:31:37
ولا يصب شيئا فشيئا شيئا فشيئا هذا الشيء القليل لاقى النجاسة هل ينجس؟ اذا قلنا ينجس ما تطهر النجاسة. كل ما جاءها نجس. تنجس. فتبقى النجاسة كل ما يأتيها تنجسه ولا تستفيد منه شيئا - 00:32:01
ولذلك نظر الفقهاء ووجدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتقرصه بماء لما قالت المرأة سألته عن المرأة يصيب ثوبها الدم من الحيض. فتصلي فيه؟ قال تحكه ثم اقرصه بما هذا القرص يعني قرص الاصابع. ها تفركه هكذا. ما قال صب صبي عليه - 00:32:22
اه قلتين هل عادة الناس تصب على النجاسة؟ فدل على هذه الملاقاة انه لا لانها في محل التطهير. قصد التطهير. في محل التطهير. هذا الماء الملاقي. اما المتشرع المتسرع فهذا له تفصيل. المتسرب نحن نتكلم عليه الان وهو يطهر. ولذلك الفقهاء - 00:32:52
قالوا في محل التطهير. اما اذا انفصل لا. لانه خرج عن محل التطهير. صار لاقاها وتجاوزها مم اذا انفصل ان كان في في احوال الغسلات الثلاث السبع او الثلاث على الخلاف لكن المذهب يمشي على سبع غسلات مطلقا في كل نجاسة - 00:33:22
اذا لاقاها اه في محل التطهير فهو لا زال طهورا. فاذا انفصل في السبعة سبع غسلات. فانه المنفصل نجس. وفي الغسلة الاخيرة السابعة ولم يتغير لونه فالسابعة طاهرة لانه المحل طهر بالسبعة الاخيرة - 00:33:49
بالسابعة الاخيرة الغسلة الاخيرة. فهم يفصلون واضح؟ تراجعونه ان شاء الله الثالثة اذا اذا تغير ذكرناها. الصورة الثالثة اذا تغير بالنجاسة سواء كان قليلا او كثيرا. التغير هذا واضح. نعم. والكثير ما بلغ مئتين ومساحتهما مربعة ذراع ورب - 00:34:18
ومساحتهما مربعا غراما واربعا طولا. وذراعا وربعا ودراما. ما هو الكثير المبلغ قلتين فاكثر. ما دون القلتين قليل ينجس بمجرد الملاقاة. ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة في غير محل التطهير. والقلة سميت قلة لانها القلة التي تقل. تحمل - 00:34:48
قلها حملها ولا زالت في بعض المجتمعات يسمونها قلة. الجرة الصغيرة او كبيرة تسمى قلة لكن المراد هنا ما تعورف عليه في زمنهم وهي القلة الكبيرة تسمى الزير تسمى الحب. الحب والزير هذي تقل لكن - 00:35:18
ما مقياسها؟ قالوا بقلال هجر مدينة قال قرب قرية قرب المدينة. كانوا يصنعون القلال الكبير هذه فيعرف عرفت بها. ثم ذكر المساحة. المساحة قال مربعة اذا كانت مربعة ذراع وربع طولا هذا الذراع وزيادة الربع عليه طولا وعرضا - 00:35:38
عمقا صفيحة هذا مساحتها. ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا في وهي كما جاء خمس قرب خمس قرب قربة معروفة لانها جلد ظان او

ماعز هذه قربة معتدلة خمس قرب تعادل - 00:36:08
تعادل القلتين قلتين لان القلة الواحدة قربتان وشيئا فجعلوا الشيء الى النصف قربتان ونصف وقربتان ونصف خمس قرب وخمس مئة يعني اه رطل لكن ما باالتار الان الناس تحسب الان باللتر او بالكيلو جرام ها قالوا مئة - 00:36:38
واحد وتسعين اجرام وربع مئة وواحد وتسعين جرام وربع هذي مناسبة مية وواحد وتسعين كيلو وخمسة وعشرين جرام. مية واحد مية وواحد وتسعين كيلو. وخمسة وعشرين جرام خمسة وعشرين جرام يعني الف - 00:37:11
ها وتسع مئة وتسعمية وكم وعشرة ها وخمسة وعشرين جرام منهم من قال كيلوين عفوا الفين لتر. الفين لتر لكن الصواب انها هذا هو المهم مئة بالكيلوات مئة وواحد وخمسين واحد وتسعين كيلو جرام خمسة وعشرين جرام هذا اذا اردت الدقة لكن ما اظنها الى هذا الحد - 00:37:35
لانها هم قالوا تقريبا خمس قرب تقريبا الصواب انها لذلك منهم من قال مئتين هو عفوا الفين. باب الانية كل بناء ظاهر يباع ادخاره واستيعابه الا ان يكون ذهبا او فضة او مضبما لاحد - 00:38:19
نعم هذا هو الانية. لماذا ذكر الانية؟ قالوا لانه المياه الانية اصلا في ابواب الاواني مع الاطعمة لكن هنا لان الماء سيئات يحتاج لها شيء يحفظ به. فاذا حفظه بجلد ميتة تنجس - 00:38:44
الا اذا كان جلدا جلدا مزكاه او مدبوغا على القول الثاني وهكذا اذا لابد ان نعرف احكام الانية قال كل اناء طاهر هذا الوصف الاول يباح اتخاذه واستعماله. في الاوان النجسة لا يباح استعمالها - 00:39:04
لو صنعت من شيء نجس صنعت من شيء نجس لا يباح استعمالها مثل جلد ميتة لم لم تذكى وهكذا يضحي اتخاذه واستعماله. هل الاتخاذ هو ان تتخذه عندك؟ زينة او نحوها. والاستعمال ان - 00:39:30
الاستعمال له تشرب به تتوضأ به هذا هو الفرق مباشرة العمل. الا ان يكون ذهبا لان الذهب طاهر. لكن لا يباح او فضة لا يباح للحديث الذي يشرب في اناء الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم يوم القيامة - 00:39:54
فلا يباح ولا يصح استعماله في الطهارة ان يتوضأ به هذا منه. او به عفوا به. اما منه واليه لا يصح به ان يغرف به. اما منه يأخذ يده من الاناء قالوا يصح. اليه يكون المصب فيه - 00:40:19
يصح لانه خرج عن عن استعماله على كل اه او مظبب باحدهما ويعفى عن ظبة يسيرة من فظة لحاجة. لو التظبيب هو وان ينكسر الاناء يصبح فيه شرخ مثلا في - 00:40:50
طرف منه ولا يلتحم الا بذلك. اما بان تجعل ضبة عليه هكذا او هكذا بحيث يكون لها تلحيمة او يجعل سلسلة داخله يحصل فيها ردم او صد هذا الصدع الذي فيه تلحيما - 00:41:09
هذي الضبة اما من الذهب فلا يجوز مطلقا. يسير او كبير. ومن الفظة لا قال يعفى. لانه جاء فيها الخبر حديث انس في صحيح البخاري انكسر اناء النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ مكان الشعب - 00:41:36
شطب يعني فيه سلسلة من فضة جعلت وظبت عليه. كان كان من خشب اه لكن هنا يقول ضب يسيرة من فضة لحاجة. كم شرط اربعة شروط او عفوا قيود ان تكون ضبة - 00:41:55
لا يكون طليا كاملا تلبيس كامل ان مظب في مكانه. ثانيا يسيرة واليسر بقدر الحاجة. قدر حاجة فاذا كان الاناء كبيرا فليس ما تكفيه واذا كان الاناء صغيرا فاليسيرة ما تكفيه - 00:42:15
هذا الظابط ثالثا من فظة ليست من ذهب. الرابعة لحاجة. حاجة الاناء حاجة الاناء للظبة لا حاجتك انت للاناء. قد يكون الشخص عنده مئة حاجة مئة اناء مئات قنا. ويستعمل البقية في المستودع. وعنده اناء يستعمله - 00:42:35
وصار فيه هذا الشطب هل هو محتاج الى ذلك الاناء مستغني عنه. مستغني عنه. لكن اذا كان يصلح الاناء ما نصلحه مصلحة لا تلزم الناس على رفاهيتك انت من الناس من فيه شح ومن الناس من يقول هذا مصلحه ليش ارميه؟ استفيد منه - 00:43:08
فلذلك جاءت الشريعة بمراعاة هذا الشيء. فالحاجة هنا للاناء الاناء يحتاج الى هذا اذا صب فيه ذهب الماء خر الماء منه. فهنا حاجة

الانالة فقالوا لحاجة ليخرج الزينة يخرج ليخرجوا منه الزينة لا تجعل الفظة تزيينا انما للحاجة - 00:43:38
نعم الطاهرة الى ان تعلن هذا بالنسبة ايضا قد يستعملها يحتاجها الاصل ان اواني الكفار طاهرة الاصل انه الا اذا علمنا ان جسدا. وجدنا عنده قربة ها كافر عنده قربة. الكفار يذبحون على اسم الله - 00:44:03
لا يذبحون لكن عادة الناس انهم يدبغون. يدبغون الجلد. حتى يصبح صالحا للاستعمال. تزال العفونة منه. خلاص هذا الاصل انهم انها طاهر اذا علمنا جسدها وجدت قربة تتخذ للخمر. تسمى الزق الخمر - 00:44:30
فهنا نجس اتخذت فيها اه شحم خنزير عرفنا انهم طلوه بشحم خنزير او يحفظون فيه ودك الخنزير انهم ياكلون الخنازير. فهنا عرفنا انه نجس ولذلك قال وثيابهم كذلك. وثيابهم كذلك سواء - 00:44:55
والت العورات ام لا لو اعارك كافر ثوبا الا اذا علمت نجاسته رؤيت فيه علمت النجاسة. شرب عليه الخمر فوقع على ثيابه والخمر قد يكون ليست له رائحة وقد يكون له رائحة ينكهونه - 00:45:20
فهنا وجود الخمر عليه نجاسة لان الخمر نجس. لكن اذا ما رأينا ذلك خاصة اذا علم انها مغسولة مكوية وجاهزة فهذا الاصل فيها انها طاهرة ترى انتم تباشرون هذه الاشياء احيانا - 00:45:47
ولا ما تباشرونه؟ ما تسافرون الى بلدان فيها فنادق كفار بلدان كفار تسكنون في الفنادق ما تجدون مناشف موجودة جاهزة ها تستعملونها ولا تغسلونها المناشف اللي في الحمامات في الفنادق تغسلونها ولا لا - 00:46:08
ولا هي مغسولة وجاهزة نظيفة هذا هو. هذا هو كلام الفقهاء. الا اذا علمت نجاستها هذي هي هذي هي ابو وكذلك الاواني تدخل المطعم اوانيه صحونهم وملاعقهم لكن اذا علمت - 00:46:32
انها اهل الاناء شرب فيه الخمر نقول لا اغسل فتغسل اذا لم تعلى اذا لم تعلم نجاستها فطاهرة واذا علمت فنجسة تغسل وهذا مثل حديث ابي ثعلبة في الصحيح وغيرهما انه سأل قال ان بارض فيها اهل كتاب وانهم افنأكل بانيتهم التي يشربون فيها الخمر - 00:46:50
ويأكلون فيها الخنزير؟ قال لا. الا ان لا تجدوا غيرها فارحظوها غسلا ثم كلوا فيها. لما كان السؤال يأكلون فيها الخنزير يشربون فيها الخمر اذ هي نجسة. قال لا تستعمله - 00:47:14
الا ان لا تجدوا غيرها فارحظوها غسلا نظفوها اذا يجوز وهكذا والنبي صلى الله عليه وسلم توظأ من مزادة امرأة مشركة توظأ من مزادة امرأة مشركة ما زادت المشركة قربة كبيرة - 00:47:30
مع ذلك ما قال غسلتموها كذا. لان الاصل انها ماء والماء طهور. نعم يابس فقط هذا المذهب جلد قال يباح جلد الميتة الميتة كما ماتت بلا تذكية من الذي اصلا هو يذكر - 00:47:47
يباح اكله شاة ماتت حتف انفها لم تذكى هذه الميتة. يسلخ جلدها فيدبغ هذا الجلد بعد الدبغ هل طهر اجيبوني كلام المصنف هل طهر عاصم عاصم ما معك نسخة انت - 00:48:13
انا سألت سؤال يطهر ولا ما يطهر ها مصنف قال يطهر المصنف قال يطهر ما قال يا طارق قال يباح ما قال يطهر يعني يبقى نجسا لكن يباح استعماله ما قال يطهر. القول الثاني للفقهاء الذي هو في اذهانكم الان واردت تنزلوه على كلام المصنف انه يطهر. ها؟ هذا غير - 00:48:42
لان قال دباغ جلود الميتة طهورها اي مطهرها تدبير دبغها طهورا وقال لما مر مر عليهم بشاة يجرونها لميمونة قال هلا اخذتم ايهابها فانتفعتم به قالوا انها ميتة. قال يطهرها الماء والقرظ. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال يطهرها. والمصنف هنا ما قال - 00:49:12
من نتبع ما يحتاج سؤال هذا اي نعم لكن على كلام المصنف لان لهم حجة وهو حديث عبد الله بن عكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم مقال كنت رخصت لكم في - 00:49:41
الميتة حوفي اديمها فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قالوا اذا وهذا قبل موته باربعة اشهر كما قال الراوي. قالوا هذا ناسخ. ايه يعني المصنف ما تعمد مخالفة النبي عليه الصلاة والسلام. انما قال ان حديث التطهير ايش - 00:49:59

منسوخة لكن العلماء والجمهور كثير من الحنابلة من محققيهم قالوا لا. قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم بلا تطهير بلا دماغ. ثم كتب اليهم ها فلا تنتفع من الميتة بايهاب - 00:50:30

هو الجلد قبل الدبغ. وبعد الدبغ لا يسمى ايهابا. يسمى جلدا يسمى قربة يسمى شنة. يسمى اديبا. واضح؟ فنهاهم عن الاهانة اب من الميتة هو الذي قبل الدبغ هذا هو الاصح ان ان يجمع بينهما فلا يباح ايهاب الميتة حتى يدبغ. فاذا دبغ ابيح - 00:50:50

مطلقا اقصد من حيث الاستعمال جاز استعماله لكن المصنف يقول يباح استعمال جلد الميتة المدبوغ في يابس فقط. اما غير المدبوغ فلا لا في يابس ولا في سائل يقول في يابس فقط يعني تحفظ فيه حبوب تمور اشياء اما ان تحفظ فيه الماء والدهني والدهن المائعات يقول لا - 00:51:21

تسرب يتشرب ويتسرب اليه من نجاسته لانه يرى انه لا زال نجسا والقول الثاني انه طهور يستعمل في والدليل ايضا آآ توضؤه من ماء زادت امرأة المشرك لان ذبح المشركين ميتة. فكيف حفظوا فيه الماء دبغوه؟ بعده - 00:51:52

اه هذي مسألة مع انها في باب الاطعمة الا ان المصنف اوردها هنا لانه يصبح جلدة ميتة ياخذ احكام الانية. ما ابينا من حي فهو كميتته. ميتة الحي ميتة ذلك الحي لو مات بلا تذكية. قطعت يد من شاة - 00:52:20

ها وسبب ذلك حديث ابي واقد الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يقطعون اليات الشاة يأكلون منها حية يطلع منها شحمة تبقى حية فقال ما ابينا من حي فهو ميت - 00:52:50

يعني نجس لا يحل من حي فلو قطعت منها قطعة من جلدها مما هو فيه الدم اما الصوف لا صوفي جز لانه لا يتسرب فيه الدم الا في طرفه وذلك يجز من دونه - 00:53:11

ما بين من حي فهو كميتته. لكن لو ابينا قطع من سمكة قرش كبيرة لهذا مو قرش يعني اقصد حوت. واخذ منها وقطع قطعها واخذ واكل نجس او طاهر ها طاهر - 00:53:36

لان ميتة الحوت طاهرة وحلال فما قطع منه طاهر حلال. هذا هذا هو. نعم المهم كميتتي ما ابينا من حي فهو كميتته. فلو قطع قطعة من شاة وهي حية قلنا هذه القطعة - 00:53:59

نجسة فوقعت في ماء قليل مجسته وهكذا. فلذلك يذكرونها في باب الانية التابع لباب المياه نعم استنجى يستحب عند مفهوم الخلاء قول بسم الله. اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. باب - 00:54:23

باب الاستنجاء المقصود بالاستنجام هو التطهر بازالة النجو الخارج من السبيلين ها او بما يقوم مقامه من الجامدات الطاهرات المنقيات حجر او مناديل او نحوه مما هو طاهر منقي مباح ايضا لابد - 00:54:47

هذا سمي الاستنجاء من هذا يعني طلب النجو السين هذي طلب يعني طلب النجو والنجو هو اصلا الازالة وهو القطع فهي تقطع النجاسة. قد يكون بالماء قد يكون بالحجارة. او ما قد يستحب - 00:55:16

من السنة الواردة لانه امر النبي صلى الله عليه وسلم بها وفعله فالتعبير يستحب هنا اوسع من من آآ يعني لو قال يسن كان احسن يقال يسن كان احسن لماذا؟ لانه جاءت به السنة. قد يكون الشيء مستحبا وليس بسنة - 00:55:34

قد يكون مستحبا وليس بسنة. لكنه اذا قلت سنة لا مستحب وفعله النبي صلى الله عليه وسلم او امر به هو اعلى درجة. عند لاحظ قال عند اي قبل الدخول - 00:55:56

عند دخول الخلاء الخلاء المكان المعد لايش؟ لقضاء الحاجة سواء كان في البيوت كالمراحيض هذه غرف قضاء الحاجة الحمامات او في الحشوش اماكن يعني مكان حائش داخل حائش او في الفضاء يذهب الى الفضاء هو الخلاء يسمى الخلاء لانه خالي من الناس - 00:56:11

يسمى البراز لانه متبرز من الناس يسمى الغائط لانه منغبط في غوط منخفظ فهنا آآ عند دخوله فاذا كان في ما موضع الدخول؟ قالوا المكان الذي اراد ان يجلس فيه - 00:56:36

المكان الذي اراد ان يجلس فيه يكون هو الذي يقال الذكر قبل الخطو اليه فاذا حدد ان هذا المكان سيجلس فيه لقضاء حاجة في

الخلاء. فانه الخطوة قبله بخطوة يقول هذا الذكر عند دخوله - 00:56:58
عند دخول الخلاء يقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. اما البسملة فجاءت في حديث ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدهم الخلاء احدكم الخلاء فليقل بسم الله - 00:57:18
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. الخبث جمع خبيث. والخبائث جمع خبيثة. او الخبث جمع الخبيث والخبائث كل مستخبث كل مستخبث من الجن او غيرهم من الهوام لانها خبيثة - 00:57:40
ها فاسقات فيستعيذ بالله. نعم. عندك الظبط اه عندهم انا عندي بعد ظبط المحقق ما يشترط مضمومة وللخبث على كل الخبث جمع خبيث. والخبث الخبيث نفسه قلت الخبث لكن يظهر انه الجمع الخبث. جمع خبيث - 00:58:04
الدليل انه معه مقابله الخبائث. نعم. وعند الخروج منه. مع انه يصح الخبث جمع خبيث ايضا مم يصح مثل كتب وكتب. مم. عند الخروج منه غفرانه. الحمد يعني يسن ان يقول عند الخروج من الخلاء. مثل ما ذكرنا لكم قبل قليل ظبط الخلاء. ها؟ ان يقول - 00:58:41
غفرانك كما في حديث عائشة ان خرج قال غفرانك. وغفرانك منصوبة على المصدر اي اغفر لي او اسألك غفرانك. ولماذا يسأل الغفران وهو لم يذنب؟ ها؟ قالوا لانه ومكث مدة في الخلاء لم يذكر الله - 00:59:14
لانه في الخلاء ما تذكر الله ممنوع. ولاجل انه كشف عن عورته وان كان ابيح له ذلك للحاجة والضرورة فقد يتجاوز الحد ولذلك سيأتي انه يحرم لبسه فوق حاجته يعني فوق قدر الحاجة - 00:59:38
انكشاف العورة بما لا حاجة له. على كل هو موضع هذا الذكر سواء لهذا او لاجل انه شرع في هذا الوضع ثم الحمد لله اذا باني الاذى وعافاني هل جاء في حديث انس؟ الاول اسناده صحي وهذا في اسناده - 00:59:58
في كلام؟ في اسناده ضعف لكنه جاء عن عن ابي ذر من من قوله وفعله يدل على انه له اصل في السنة ان يقول الحمد لله الذي اذاب عني الاذى وعافاني. معروف الاذى هذا لو حبس في جسم الانسان ظره - 01:00:18
واذى ثم انه عافاه من اضرار. يعني الانسان يحمل في جسده اشياء مظرة والله يعافيه منها تخرج سواء مما في الدم من الميكروبات والاشياء التي تقاوم او بما في المثانة - 01:00:38
من البول او ما في الامعاء من الغائط هذه مضرة ومع ذلك الله منه فلله الحمد والمنة. نعم عندك مسجد ها؟ منكرة ولا بالألف؟ الف ولام؟ المسجد ونعل انا عندي عكس المسجد والنعل. ماشي - 01:00:58
لا قبل هذا يستحب عند دخوله الخلاء ان يقدم رجله اليسرى واليمنى خروجا عكس مسجد ونعل. يفعل ذلك عكس المسجد اخذت هذه السنية من عكس تلك الاشياء. لان المسجد جاء فيه الحديث حديث انس من السنة اذا دخل - 01:01:38
مسجد ان يقدم رجله اليمنى. من باب الاكرام. كذلك النعل النبي صلى الله عليه وسلم امر بان تكون ان يبدأ باليمنى او اولهما لبسا واخرهما نزعا. فكله من باب الاكرام لهذه الرجل وللمحل الذي بالمسجد - 01:02:08
فعند دخول الخلاء الذي هو محل الخبث والخبائث ان يقدم اليسرى لا اليمنى يقدم اليسرى هذا وفي الخروج يقدم اليمنى لانها اكرم لانها اكرم. عكس المسجد في الخروج المسجد تقدم اليسرى لان اليمنى تبقى اكثر في المسجد. اكثر مدة - 01:02:28
وكذلك النعل في النزع اول ما ينزع اليسرى وفي اللبس اول ما يلبس اليمنى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اعتماده على رجله اليسرى يعني يستحب. ان يعتمد عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى - 01:02:58
وينصب اليمنى هكذا. يكون عمدته اتكأ على رجله اليسرى فانه اسهل للخلق اسهل للخارج وهذا معروف. في مصلحة القاضي للحاجة وجاء في حديث في اسناده ضعف حديث سراقة ابن مالك قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا قضينا الحاجة - 01:03:18
ان ننصب اليمنى ونعتمد على اليسرى. لكن في اسناد ضعف لكن العلماء يعني يستحبونه هذا الحديث الذي فيه اه هذا الكلام واظف الى نفعه طبا نفعه طبا نعم وبعده في فضاء واستتارة. وطلب مكان ظهر. نعم. يستحب ان يبعد في - 01:03:48
اذا كان في مكان فاضي امامه يعني مثل طلع في في البرية ولا كذا ان يبعد عن الناس. بالذات اذا كان قضاء الحاجة مما يخشى منه

تكشف العورة تكشف العورة للغائط او خروج صوت ونحو يبعد - 01:04:18
هذا هو المستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد كما في حديث المغيرة وحديث جابر كان يبعد وآآ واستتاره. اما اذا كان في غير فظافل في البنيان ففي مكان يستتر فيه حش او المراحيض هذه التي - 01:04:38
يقضي الناس الحاجات فيها في بيوتها اتخذتها وهذه من نعم الله عليها والنبي صلى الله عليه وسلم اتخذ اول اول الامر لم يكن عندهم هذه ثم اتخذ معه في عنده في بيته عليه الصلاة والسلام. كان يخرج الى جهة البقيع كانت فضاء. ثم اتخذت فيه - 01:04:58
استتار ان يستتر ان يستتر اه ان كان في فضاء يجعل بينه وبين الناس شيئا شيء مرتفع او شجر ولذلك لما كان معه جابر امره ان يأتي في مكان فضان يأتي قال ائتني بتلك الشجرة - 01:05:18
اخذه وقال اجيبي رسول الله وسلم فاخذها تسير معه تخد الارظ. قال ائتني بتلك الشجرة. فجاء بهما حتى وضعهما عند النبي صلى الله عليه وسلم تخد الارظ فقظى الحاجة ثم قال لهما عودا فعادتا الى مكانهم - 01:05:38
امنت بالله وصدقت. هنا استتر والنبي سلم لان المكان خالي تكلف ان يؤتى بهذا لاجل ستره. ستر عورته عند قضاء الحاجة طلب مكان رخو ورخو يقرخو ورخو المراد به اللين لاجل - 01:05:58
اذا بال لا يرتد اليه البول اذا كان قاسيا صلبا يرتد. وجاء فيه الوعيد الشديد قال اما احدهما فكان لا يستتر مر بقبرين يعذبان قال انهما يعذبان وما يعذبان ويعذبان في كبير بلى انه كبير يعني ليس - 01:06:28
كبيرا بالنسبة الى التكلف سهل. بلى انه كبير بالنسبة الى العقوبة. شوف التعذيب. قال اما احدهما لا يستتر من البول. واما الاخر فكان يمشي بالنميمة. والحديث في الصحيحين لا يستتر وفي رواية لا يستنزه - 01:06:48
لا يستتر حمل على ستر رشاش البول وحمل على الستر من الناس اذا بال ورواية لا يستنزه لا يستنزه من رشاش البول ولا يستنزه اذا بال قام قبل ان ينقطع البول او قبل ان يستنجي. المهم انه يقع عليه البول. فهذا سبب لعذاب - 01:07:08
القبر نعوذ بالله. هذا يستحب طلب مكان الرخو. اما الاستنزاه من البول فيجب واضح؟ لكن هنا المقصود الاستحباب ان يطلبوا المكان الرخو الدمث الذي اذا بال لا يرتد اليه هذا هو المستحب. اما ان يستنزه من البول فهذا يجب. نعم - 01:07:38
هذه هذا لاجل الاستنزاف مسح ذكره من اصله اي من عند حلقة الدبر. حتى يعصر البول الذي في المخرج لانه نزل من المثانة فصار مستعدا للخروج. فيؤخذ من اصل الذكر من عند الحلقة الى ان - 01:08:08
يخلطه كاملا. فهذا يقول يفعله ثلاثا. يعني اذا فرغ من البول كاملا اذا فرغ من بوله وان كان هناك من من ينهى عنه من العلماء لكن هذا الذي مشوا عليه لانه من اجل الاستنزاف - 01:08:38
وبيده اليسرى ويكره باليمنى. يكره مباشرة الذكر باليمنى بلا حاجة. نعم ويحرم مستقبل المحبة واستقدامها في غير دنيانا. نعم يحرم هذا الان بدأ انتهى من المستحبات دخل في الماء في ذكر المحرمات. استقبال القبلة واستدبارها في غير البنيان. الحكم يحرم وفيه تفصيل - 01:08:58
في البنيان لا بأس يباح وفي الفضاء يحرم ومراد بالبنيان الحاجز بينك وبين القبلة. سواء كان بنية غرفة جدارا شجرة شيئا المهم يكون بينك وبين حاجز. فعبروا بالبنيان بهذا المقصود - 01:09:29
ودليله حديث ابن عمر انه عرظ ناقته بينه وبين القبلة وبال اليها. فقال له مروان الاصفر الم ينه عن ذلك قال بلى اذا كان الا اذا كان في غير بنيان فاني رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم - 01:09:57
على لبنتين مستقبل القبلة مستدبر الشام فقالوا انهم في هذه الصورة آآ انه في بنيان انه في بني. وحديث جابر ايضا وحديث عائشة اذا كان في بنيان او حاجز لا حرج - 01:10:21
نعم من يحرم هذا لبس فوق المراد بالحاجة هنا مقدار الحاجة لقضاء الحاجة ليس المقصود قضاء فوق حاجته اي نفس قضاء الحاجة لا لانه اذا كان يكفيه لقضاء الحاجة او التنظف - 01:10:39
منها يكفيه عشر دقائق مثلا ها ما زاد عليها يحرم. لماذا؟ لانه سيبقى منكشف العورة بلا حاجة وسيبقى متعطلا عن ذكر الله بلا حاجة.

وسيبقى في مكان نجس بلا حاجة - 01:11:04
ابيح له ان ان يكشف العورة للحاجة وهي قضاء الحاجة. كذلك ما تبعه. فاذا زالت الحاجة لا يجوز له ان يلبث منكشف العورة. انتهى. حاجته انتهت. وهكذا ودور في طريق موضع نافل. وتحت شجرة هذا يحرم. لان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:11:24
قال اتقوا الملاعن الثلاث الذي يبول في ظل الناس او طريقهم وفي مائهم موارده في الطريق طريق المسلوك يبول والغائط من باب اولى اشد يفسد على الناس طريقهم يسيرون وهو هذا يلوث المكان هذا يحرم افساد اظرار بالناس وتعلق بهم النجاسات - 01:11:54
وظل نافع مكان يستظلون فيه مجلس كان لهم شجرة تحتها ظلال او سقيفة ينتفعون نافع يعني ينتفع وهكذا اماكن ليس بالضرورة ان تكون ظلا. المهم كان ينتفع الناس به ويرتفق الناس به. اتخذوه مجلسا. مكان يجلسون في الليل ما - 01:12:23
يحتاجون الى اظن سرحة او مكان يجلسون فيه فيأتي ويجول يحرم لان هذا مكان الناس تعرظ للعنتهم سماها الملاعن وقالوا اتقوا اللعنين الذي يبول في ظل الناس وفي طريقهم سمي لاعنا لانه سببا للعن - 01:12:45
والثالث تحت شجرة مقصودة مقصودة اما لثمرها او لظلها يأتيها الناس او الاصطياد فيها محل تجتمع فيها الطيور والعصافير يصطادون مقصودة فهنا يحرم لانه يفسد على الناس نعم يفسد على الناس يعني منافعهم - 01:13:08
بدأ الان في الاستنجاء وهو نعم الان هذا فصل الاستنجاء. يعني لو جعله فصلا مستقلا كغيره كان احسن الاستنجاء يقال الاستجمار مثل ما تقدم هو طلب النجو لان السين هذه للطرب - 01:13:38
الاستنجاء هو ازالة ما خرج من السبيلين بالماء إزالة ما خرج من البولة والغائط او ان كان هناك دم يخرج او شيء فانه يسمى الاستنجاء واما ازالة ما خرج من نجاسة من غيرهما ما يسمى استنجاد - 01:14:06
لو خرج دم من جرح له او داء نحوه ويزيله ويغسله ما يسمى استنجاء يسمى غسلا تطهيرا. المهم بالماء لان الماء طهور منجي مطهر او ما يقوم مقامه. يقوم مقام الماء - 01:14:30
آآ من الامور التي تكون مثلا قال الحجر ونحوه. يكون بشرط ان يكون طاهرا مباحا منقيا طاهر فلا يستعمل الروثة مثلا لانها ريكس كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. قال ذهب معه ابن مسعود فقال ذهب ليقضي حاجته فقال - 01:14:52
ابغنى ثلاثة احجار. لاستنفذ بهن فطلب فلم يجد الا حجرين وروثة. فجاءه بالروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ريكس. ابغني ثالثا ريكس اي نجس فاذا اذا لابد ان يكون طاهرا - 01:15:17
الثاني ان يكون مباحا لا يكون مشروقا او او نحوه ياخذ يسرق فاين يقول تنجى فيه مناديل لا لابد مباح ولا منهوبا ولا مغصوبا الى اخره والثالث ان يكون قلنا ايش منقيا؟ المنقي هو المزيل لو اخذ يزيل المكان لنشافته - 01:15:43
لو اخذ زجاجا املس ها هل يزيل محل اه الاشياء ما يزيد؟ لا ينشف بل قد يزيد في النجاسة يلطخها فلا يزيلها ان يكون منقيا وهكذا. ايضا يقولون غير ظار فلا يجرح كزجاج او حديدة لها جرح - 01:16:09
طرف تجرحه. هذا مقصوده. ويقال له الاستجمار. يعني اه لزاله بما يقوم مقام الماء. يقال له الاستجمار نعم ويسن قطعه على مم لصحة الاستجمار ثلاث مسحات. كذلك في في الاستنجاء. الاستنجاء يقولون يغسله سبعة - 01:16:35
والاستجمار ثلاثة لان الاستجمار مبني على التخفيف اصلا شرع للتخفيف يعني ترخيصا والغسل الاستنجاء يغسل موضع النجاسة سبع مرات حتى ينظفه يعني لو نظفه في ثلاث غسلات كم الاربعة؟ هذا على مذهب. والصواب ان المقصود هو التطهير - 01:17:09
سواء حصل بثلاث وهو الاولى الا يقصر عن اقل من ثلاث غسلات يقول ثلاث مسحات يعني في الاستنجاء في الاستجمام لماذا؟ لان قال ابغني ثلاثة احجار. فلا يصح اقل من ثلاث. حتى ولو نظف في الاولى لا بد من ثانية وثالثة - 01:17:32
فاذا لم تكفي الثلاث زاد حتى ينظف المكان. وكيف نعرف انه نظف لعله يذكرها لا لا لحظة نعرفه انه نظف قالوا بان يخرج المكان الحجر هو ليس فيه شيء يعني لما يمسح مكان النجاسة - 01:17:57
مثل رأس الذكر يخرج المنديل ليس عليه شيء. عرفنا انه نظفه واضح؟ فان كان بالاولى او الثانية وجبت الثالثة فان كان في الرابعة لم يطهر في الاولى ولا في الثانية ولا في الثالثة وجبت رابعة - 01:18:30

لكن يقول اذا طهر في اربع او او ست استحب ان يقطعه على وتر قال ويسن قطعه على وتر. فلو طهر في الرابعة استحبت الخامسة. طهر في السادسة استحبت السابعة. طهر في في الحادية عشرة - 01:18:51
الثالثة عشرة واضح؟ ايه. انا ضربت مثال للتكثير اما الثلاث فلا يقل عن ثلاث ولو طهور في الاولى لابد من الثلاث. قال منقية هذا مثل ما ذكر ثلاث اشترط ثلاث مساحات - 01:19:11
اه منقي منقية منقية ها مكسورة عندك؟ لا لا المقصودي او منقب المهم ان المقصود ان تكون منقية كل مسحة منقية ثلاث مساحات كل نسحة منقية المهم انه في الثلاث يتم الانقاء فاكثر ولو بحجر ذي ثلاث شعاب - 01:19:29
واخذ حجرا كبيرا له ثلاثة اطراف فمسح في طرف ثم في الطرف الثاني مسحة ثم في الطرف الثالث مسحة. فانقى طهر المحل. حكما وهذه الطهارة قلنا ايش؟ طهارة حكم عليه بالطهارة - 01:19:56
ولا يصح الا بطاهر مباح يابس منقي. فلو مسحه بخرقة مبلولة لا لا يطهر ولو مسحه بمحرم لا يطهر. لو مسحه بزجاج لا ينقي لا يطهر وهكذا لو مسح بي نجس - 01:20:20
كروثة او جلد نجس ونحو ذلك ويحرم ويحرم برمز وطعام ومنتصر بحيوانه. هذه الاشياء التي يحرم الاستنجاء فيها الروث لانه آآ لا يطهر من جهة ثانيا آآ ان كان من نجس فلا - 01:20:43
فروثة الحمار نجس وان كانت من روثة المباح الاكل كالابل فانه منهي عنها لا لنجاستها وانما لانها طعام اخوانكم من الجن نهى عنها. فقال غير العظم والروث. اما العظم فسن واما الروث فاخوان طعامكم من الجن. فاذا كان طعام الجن - 01:21:07
اه لا يجوز استعماله فطعام الانس من باب اولى ولذلك قال المصنف وطعام يعني لا يجوز وعظم لانه لما قال اما آآ السن فعظم كما في الحديث حديث التذكية هم قال اه - 01:21:42
ليس السن والظفر قال اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة. المهم انه لا يحل. وجاء في الحديث انه طعام اخوانكم من الجن. والرو طعام بها دوابهم. وذي حرمة يعني كتب. هذه لها حرمة سواء كانت دينية - 01:22:07
وغيرها وهكذا او حرمة لانه مملوك لاحد. لا يستعمل ومتصل بحيوان به وجلده المتصل به يعني وصوفه. لان له حرمة. لان له حرمة. اما لو قطعت منه فهو كغيره يستعمل. اذا جزت - 01:22:37
نعم ويشترط له عدم التعدي خارج هذه مسألة الاستجمار. الاستجمار يشترطون له شرطا ان خارج لا يتعدى موضع الحاجة. عفوا موضع العادة. موضع العادة البول ان يخرج من رأس الذكر - 01:23:02
والغائط ان يخرج من الشرج. فلو تلطخ البول على الحشفة. قالوا لا هذا لا يكفي استنجاء لانهم تنجس المكان فلا بد من استنجاء بالماء ولو تلطخ الغائط على الصفحة بدء اول صفحتين صفحتي مكان ما حول الشرج قالوا لابد من الاستنجاء - 01:23:24
لان النجاسة وقعت على غير محلها الذي جاءت فيه الرخصة. كما لو وقعت النجاسة على ساقه فهنا لابد من غسله ما يستنجى لو وقعت نجاسة على على جلد الانسان ما يستنجيه آآ بفاين وكذا لا لا بد من - 01:23:52
انما محل الخارج البول والغائط هذين المحلين رخص فيه اما جاءت الرخصة فيهما فتقيد بها هذا ما مشى عليه المصنف هو المذهب نعم ويجب الاستنجاء نعم اذا خرج من الانسان بول او - 01:24:11
او وادي لم نقل مني لان المني طاهر لكنهم يقولون لو لو كان خروجه مع مخرجه يكون دفع امامه بولا في المخرج عند رأس الذكر. يكون دفع امامه بولا كنت انجس هذا مراده. فهنا كل ما يخرج يجب الاستنجاء الا الريح. الريح سواء خرج - 01:24:36
من الدبر او من الذكر لا لا يستنجلها لانه لم يخرج معها شيء يتنجس به المكان كذلك لو خرج من دبره دود استنجي. خرج حصى لا يستنجي لانه ليس شيئا. لو ابتلع خرزة فخرجت والمكان نظيف لا - 01:25:14
لو خرج دم يستنجي لو خرج غائط يستنجي الريح قالوا لا يستنجلى. اما حديث من استنجى من الريح فليس منا ضعيف لكن العلماء يقولون ما يستنجب له نعم هذا اذا جمع بينهما وهو الافضل - 01:25:34
لان الله اثنى على اهل قباء بذلك. قال فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين. سألهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا

انه هم يتبعون الماء الحجر. يعني يستجمرون بالحجر ثم يغسلون. فهذا هو الافضل ولو يقول المصنف يجوز - 01:25:59
صار على احدهما الماء افضل يقول اذا جمعهما يسن البداء بالاستجمار لاجل ينظف المكان ينظف المكان ثم يغسله ويكره العكس يكره العكس. لو نجاه بالماء ونظفه. ما فائدة الاستجمار؟ يأتي حجر يجعله بعد ما نظفه. عبث هذا - 01:26:19
يكره قال ويجوز الاقتصار على احدهما اي مع اداء اداء الواجب هذا المراد هذا الواجب. اما يقتصر على الاستجمار دون ان يؤدي الواجب؟ لا اما اذا اداه وحكمنا بان المكان طهر يجوز الاقتصار. بل العرب كانت اكثر ذلك استعمالا للاستجمار - 01:26:48
والنبي صلى الله عليه وسلم كان يستنجي ويستجمر. جاء عنه هذا وهذا. اما الاستجمار فجاء عنه في حديث جابر وحديث حذيفة وحديث ابن مسعود وغيره. واما الاستنجاء فجاء عن عائشة. انها قالت للنساء - 01:27:18
ازواجكن ان يغسلوا ادبارهم بالماء فاني استحييهم ها فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله. هذا هو الشاهد كان يفعله وسنة يورز اختصار على احدهما والماء افضل. يعني لو اقتصر على احدهما اراد ان لا يجمع الماء. الماء افضل لانه انقى - 01:27:38
وانظف هذا قول الجمهور نعم ستة المقصود المقصود بالفروض الفرائض لانهم هم يقسمونه الى فرائض آآ يقسمون الفرائض الى قسمين فروظ وواجبات فالواجب واحد التسمية على الوضوء. الفروض ستة التي هي اركان الوضوء. الفروض الستة. ويزيد عليه السنن. معها سنن - 01:28:07
ستة اربعة خمسة مذكورة في القرآن في الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. وين الخامس ها مي باربعة ذي - 01:28:46
اين الخامس؟ طيب عد هذا حتى يعرفوه الخامس يطلع الخامس. ايوه عدها. قروضه ستة وحده وغسل اليدين ومس جميع الرأس ومنه الاذنان والترتيب والمعاناة. هذه الان ذكر الستة وذكر ما يدخل داخلها. نختصر الستة قال - 01:29:07
للوجه. غسل اليدين. مسح الرأس. غسل الرجلين. الترتيب الموالاة. هذه الستة اجمالا. ها؟ طيب في الاية مذكور فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافظ. وامسحوا برؤوسكم وارجو لكم من الكعبين. اين الخامس؟ ها؟ الترتيب. لماذا؟ ها - 01:29:47
لا تختصر اختصار. فصل هذا استنباطا استنبطوه استنباط تختصر انت بكلمة ايه قالوا لانه ذكر ممسوحا بين المغسولات ما قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم هذا غسل الى المرافق. ثم قال وامسحوا برؤوسكم. ثم قال وارجلكم منصوبة على - 01:30:17
معطوفة على ايش؟ وايديكم الى المرافق. يعني واغسلوا ارجلكم. فذكر ممسوحا بين المغسولات لماذا؟ لماذا ما نسق المغسولات جميعا ثم ذكر الممسوح؟ قالوا هذا يدل على الترتيب الاشارة الى ترتيب هذه فرائض مغسولات الوجه واليدين والرجلين. وذكر في خلالهما - 01:30:47
الممسوح وهو الراس مما يدل على التنبيه على الترتيب. اذا الخمسة مذكورة في الاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه بيمتثل الاية امتثل الاية فتوظأ وظوءا مرتبا ولم يصح انه اخل في ذلك - 01:31:17
جاء في حديث في اسناده ضعف فيه رجل كما قالوا مغارب الحديث لكن المقارب الحديث لا اه اذا تفرد اما اذا خالف اذا تفرد ينظر في حديثه مقبول ولا ما هو مقبول؟ فكيف اذا خالف واتى - 01:31:37
السنن المعروفة حديث يشتد ضعفا نعم قال وحد نعم. غسل الوجه للامر الذي في الاية فاغسلوا وجوهكم. ومنه المضمضة والاستنشاق لانها باطن الوجه. ولان قال ذات توضأت فمضمض وقال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما هذي اوامر والاوامر للوجوب وفعله صلى الله عليه وسلم لما - 01:31:57
توظأ ممتثلا للاية مظمظة واستنشق. مظمظة واستنشق مما يدل على انها للوجوب انها من الوجه. بالدليل انها من الوجه ان الانسان اذا توضأ وهو صائم ها وغسل فمه هل يبطل - 01:32:27
اذا مضمضة ومج الماء هل يبطل صومه؟ اذا هو في حكم الخارج. لو كان في حكم الداخل الباطن بطل صومه كذلك الاستنشاق لما قال بالغ في الاستنشاق من المبالغة ان ينشق الماء حتى يصل الى - 01:32:47
الاقصى للتنظيف. لكن لما خشي عليه ان يدخل الى حلقه قال الا ان تكون صائما. اي فلا تبالغ اي استنشق نشقا بلا مبالغة. فقوله الا ان

تكون صائما عائد الى بالغ لا الى استنشق - 01:33:07
هو مأمور بالاستنشاق لكن الصائم لا يبالغ ثم وصفه الوجه وحده طولا طول هكذا ها من منابت شعر الرأس المعتاد. لا يكون اصلع ها ولا افرع. الافرع ينبت شعره على جبهته. والاصلع الذي ينبت شعره في هامته. لا الناس المعتادة. هذا حده لانه هو - 01:33:27
الذي يواجه الناس مواجهة لوجه هذا من منابت الشعر شعر الرأس المعتاد الى من حذر من اللحيين هذا اللحى هذا لحى وهذا لحى هذا لحى وهذا هذا المنحدر هنا والذقن - 01:33:57
اسفله. واللحية اذا تسترسلت فهي من الوجه. تغسل. لان حاء يغسل لحيته من الظاهر ويخللها استحبابا من الباطن اذا كانت كذيفة. وان كانت خفيفة يجب تخليلها هو الذي ليست له لحية يجب غسل الوجه الجلد. طيب وعرظا - 01:34:17
من الاذن الى الاذن. يعني لابد ان يكون الغسل الى حد الاذن خارج. لا تصير الاذن لانها تمسح مع مع الرأس. فيغسل ما دونها. وهذا يخطئ فيه بعض الناس اذا كانت له لحية - 01:34:47
ما حد اللحية ولا يغسل ما ورائها. لا يغسل لانها الذي لا يغسل هي الاذن نفسه قال وغسل اليدين مع المرفقين لان الله يقول الى المرافق. شف لاحظ الاية الى المرافق والفقهاء يقولون - 01:35:07
مع المرافق لان هنا الغاية داخلة في المغيا داخلة في المغيا لانها لم تبتدأ من مقال من كذا الى كذا حتى نقول خارجة من المغيب. لو قال لك لك من من هذا هذا الحد الى هذا الحد - 01:35:27
الحدود خارجة لانه بدأ بمن وانتهى بالا. فالذي لك ما بينهما. واضح؟ اما لو قال لك لك الى كذا فيدخل فهنا في الاية قال وايديكم الى المرافق. ما قال من اطراف كذا الى الى المرافق. فدل على دخول المرافق - 01:35:47
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ يغسل مرفقه وحتى يشرع في العضد اي يدخل في العضد. وليس المعنى يغسل العضد لا يشرع من باب ادخال المرفقين. ثم قال وغسل جميع او عفوا ومسح جميع الرأس. يعني - 01:36:07
استيعاب الرأس جميعه. فلا يكفي طرفا منه. كما قال بعضهم الربع او قال ثلاث شعرات لا الصواب. الرأس لان هذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح رأسه من مقدم رأسه الى قفاه ثم يعيده. وهو الذي امتثل الاية. تفسير الاية - 01:36:27
ولكن ليس المقصود جميع الرأس جميع الشعرات شعرة شعرة. لان هذا عسر. لو قال الله له اغسل كان اهون منه. تتبع كل شعار امسحها الله لا يكلف بما لا يطاق انما كما فعله النبي فسره النبي فقال هكذا ومنه يؤذنان اي الاذنان يجب - 01:36:47
مشحومة مع الرأس. لان الرأس مأمور به فالاذنان مأمور بهما وبعض العلماء من الحنابلة قال يستحب لانها كونها من الرأس للحديث الاذنان من الرأس يكفي عنهما ما سوى ذلك لكن سنة - 01:37:07
وسلم كانه كان يمسح الاذنين بيدخل اصبعيه السباحتين في صماخهما والابهامين من وراءهما ويمسح هكذا السنة وغسل الرجلين الى الكعبين هذا الفرض الرابع الى الكعبين اي مع الكعبين. لان النبي صلى الله عليه وسلم بينه بفعله وبينه لما رأى من تلوح اقدامه - 01:37:24
دعمهم لا يصيبها الماء قال ويل للاعقاب من النار فهنا آآ دل على وجوب ذلك وجوب ذلك الى الكعبين. اي مع الكعبين والترتيب والموالاة. اما الترتيب تقدم انه يجب الترتيب مثل ما تقدم شرحناه. الموالاة هو ان لا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي - 01:37:47
قبله بزمن معتدل في زمن معتدل ان كانت الازمنة معتدلة. ها؟ او في تقديره ان كانت الازمنة غير معتدلة الزميل المعتدل واضح الذي ليس حارا جدا ولا باردا جدا. فلو ان شخصا توظأ في زمن البرد الشديد سيجلس - 01:38:15
الساعات والماء ما نشف وعكسه لو كان في حر شديد وسموم لاهوب. يضع الماء من هنا فينشف يغسل اليمنى يذهب يغسل يسرى نشفت اليمنى من شدة الحر. هذا زمن غير معتدل - 01:38:38
هذا زمن غير معتدل. فما فكيف يقدر به؟ قالوا قدر الزمن المعتدل. فترة العرفية والمراد بالموالاة ان يوالي اذا غسل وجهه ومظمظ يوالي بعده ايش؟ اذا غسل يديه وجهه يوالي - 01:38:58
غسل اليدين. لا يترك يغسل وجهه ثم يجلس يتقهوى ويترك ثم يذهب بعد ربع ساعة. يغسل اليدين ثم يجلس يفصل بينهما لا لانها

عبادة والى لكن اذا كانت الفاصل لا يجف معه الماء في الزمن المعتدل فلا حرج. وان كان السنة الموالاة وتتابعا - 01:39:18
السنة التتابعية هذا كله اذا اذا لم يكن مشغولا بالتغسيل فلو فرض انه غسل وجهه فلما جاء يريد ان يغسل يده واذا عليها صبغ فذهب يتطلب ما يزيل به الصبغ من هذه الكاز والتنر ونحوه فذهب يغسله - 01:39:51
ويغسل فجلس نصف ساعة يغسل فجاء يسألك ماذا ترى؟ نقول انت لا زلت في في فعل الوضوء هذا جزء من الوضوء فلا حرج تذهب وتغسل لانها انت في افعال الوضوء. لم تفصل عبثا - 01:40:17
هذا الموالاة فلابد من والموالاة شرط في الوضوء. الموالاة شرط في الوضوء. اما في في آآ في الوضوء والتيمم اما الغسل فليست شرطا فيه ليست شرطا الغسل فلو فلو غسل - 01:40:40
نصف بدنه ها ثم ترك غسل من الجنابة ثم جاء بعد ساعة وغسل النصف الاخر لا حرج لان الله قال في الغسل وان كنتم جنبا فاطهروا اطلق والله اعلم نكمل ان شاء الله تعالى بعد - 01:40:59
بعد الصلاة الان فرصة للاستراحة قليلا والوضوء. لمن اراد ان يستعد للمغرب الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:41:20